ECRF
المفوضية المصرية للحقوق و الحريات
Egyptian Commission for Rights and Freedoms

نحو هجرة تصب
في صـــالح الجميع

العـــوائق أمـــام الـــلاجئين والمهـــاجرين والأجانب فى استخراج الإقامات من مصر

نحو هجرة تصب في صالح الجميع

العوائق أمام اللاجئين والمهاجرين والأجانب فى استخراج الإقامات من مصر

الناشر
المفوضية المصرية للحقوق والحريات
WWW.EC-RF.NET
Info@Rights-Freedoms.ORG

هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي
نَسب المُصنَّف - الترخيص بالمثل ٤,٠ دولي.

نحو هجرة تصب في صـــــالح الجميع

العوائق أمام اللاجئين والمهاجرين والأجانب فى استخراج الإقامات من مصر

إعداد

برنامج حقوق اللاجئين والمهاجرين

مقدمة

كانت مصـــر ومازالت من أهم دول المنطقة اســـتقبالاً لطالبي اللجوء ســـواء من ينوون الإقامة في مصـــر أو اتخاذها محطة وصـول لدولة أخرى. فبحسـب المفوضـية السـامية للأمم المتحدة لشـؤون اللاجئين في مصـر فإن عدد طالبي اللجوء المسـجلين لديها حتى 30 يونيو 2018 وفقا لأخر إحصـائية هو 230 ألف طالب لجوء مسـجل تقريبا. عدد الذين قاموا بالتســجيل خلال عام 2018 فقط بلغ 14 ألف طالب لجوء تقريبا. تتنوع جنســيات طالبي اللجوء المســجلين بين حاملي الجنسـية السـورية ونسـبتهم 31% من إجمالي العدد و69% من جنسـيات أخرى مثل السـودان وإثيوبيا وإريتريا وجنوب السـودان والصـومال والعراق وجنسـيات أخري، وتشـير بعض الإحصـائيات والتصـريحات الحكومية لمسـؤولين مصريين عن وجود أضعاف هذا العدد للاجئين غير مسجلين (مقيمين لأسباب غير التماس اللجوء) أو مقيمين بصورة غير رسمية.

رغم تزايد أعداد اللاجئين في مصر منذ عام 2011 إلا أنه حتى الآن لم يصدر قانون خاص ينظم وجود اللاجئين أو طالبي اللجوء ويحدد مراكزهم القانونية وينظم أحوالهم الشـــخصـــية وإقامتهم داخل أراضـــي الجمهورية يميزهم عن باقي الأجانب وهو أمر برزت أهميته خلال الســـنوات القليلة الماضـــية والتي شـــهدت اســـتقبال عدد كبير من طالبي اللجوء الهاربين من الحروب من المنطقة العربية وبعض الدول الأفريقية. إن غياب تشريع قانوني خاص للاجئين تحديدا يضعهم قانونياً وإجرائياً في فئة الخاضـــعين للقوانين والقرارات الخاصـــة بدخول وإقامة الأجانب داخل الجمهورية بدون أي اسـتثناءات تضـع في عين الاعتبار وضـعها الخاص وكونهم ملتمسـي لجوء لديهم ظروف خاصـة. ومع تغير سـياسـات الحكومة المصـرية تجاه دخول وإقامة طالبي اللجوء داخل أراضـي الجمهورية وتشـديد الإجراءات تجاههم يواجه طالبو اللجوء في مصـر صـعوبات كثيرة في الحصـول على الإقامة العادية ومعوقات أكبر في حالة الحصـول على إقامة على بطاقة طلب اللجوء مما يدفع العديد منهم إلى العزوف عن تجديد أوراق الإقامة الرسمية ويتسبب ذلك في تعرضهم للاعتقال والاحتجاز لفترات تطول أحيانا.

يلقي هذا التقرير الضـوء على معاناة اللاجئين وملتمسـي اللجوء في مصـر للحصـول على إقامة قانونية. يوضـح التقرير المعاهدات والمواثيق الدولية التي وقعت وصـدقت عليها مصـر فيما يخص وضـع حقوق اللاجئين و ملتمسـي اللجوء، كما يتعرض أيضا للتشريعات الوطنية الخاصة بـــإقامات الأجانب واللاجئين وما طرأ عليها من تعديلات في السنوات الأخيرة مما أثر على حياة ملتمسـي اللجوء. وخلال ذلك يسـتعرض التقرير التعسـف الإجرائي في رحلة اسـتخراج وتجديد الإقامة بالنسـبة لملتمسـي اللجوء، ومن خلال قراءة وتوثيق وتحليل تحليل بعض القضـايا الخاصـة باحتجاز ملتمسـي اللجوء بسـبب مخالفة شـروط الإقامة وشـهادات الضـحايا وذويهم وناجين من عمليات احتجاز تعسـفي تم اعتقالهم بسبب أو بحجة مخالفة في شروط الإقامة.

يوضـح التقرير ظروف احتجازهم وسـير الإجراءات بالنسـبة لهذه القضـايا ومصـير المقبوض عليهم، كما يتعرض التقرير لعمليات ترحيل اللاجئين التي تتم من قبل الأجهزة الأمنية ضـد ملتمســي اللجوء بعد القبض عليهم بســبب أو بحجة مخالفة شـروط الإقامة. ويتابع التقرير مدى التزام الحكومة المصـرية بما وقعت وصـدقت عليه من معاهدات دولية وإقليمية فيما يخص حقوق اللاجئين و ملتمسي اللجوء. ويشرح التقرير كيفية تعامل مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشـؤون اللاجئين بمصـر مع القضـايا من هذا النوع، وينتهي التقرير بتوصـيات لكل من السـلطة التشـريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمصر، والمنظمات العاملة على تقديم الدعم للاجئين وملتمسي اللجوء في مصر.

منهجية التقرير

يتبع التقرير المنهج الوصــفي الكيفي لتحقيق أهداف البحث وقد اعتمد التقرير على كل من الأتي لوضــع إطار وخلفية عامة وخاصة للتقرير:

1- القوانين المصرية الخاصة بإقامة الأجانب داخل جمهورية مصر العربية والتعديلات التي طرأت عليها.
2- قرارات الحكومة المصرية الخاصة بإقامة الأجانب داخل أراضي جمهورية مصر العربية.
3- المعاهدات والمواثيق الدولية التي وقعت وصدقت عليها مصر المتعلقة بحقوق اللاجئين.
4- إحصائيات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن أعداد اللاجئين في مصر.
5- التوثيق مع حالات وعمل استبيان عن مشاكل الإقامات بالنسبة اللاجئين وإقامة اللجوء.

و للوصــول إلى نتائج البحث قام فريق العمل بإجراء مقابلات مباشــرة ومتعمقة مع عدد إجمالي .45.... من طالبي اللجوء ومحاميهم، خلال الفترة من 1 يوليو 2018 وحتى 15 أغسطس 2018، وكان الهدف من المقابلات معرفة إجراءات الحصول على الإقامة في مصر ومدى صعوبتها وكيفية استخراجها، وما هي صعوبات تجديد الإقامة. أجريت المقابلات مع الفئات الآتية:

- طالبو لجوء تنوعت جنسـياتهم بين سـوريين، سـودانيين،اريتريين، صـوماليين، يمنيين وتنوعت أعمارهم بين 15عاما و65 عاما وقت قدومهم إلى مصر، ذكور وإناث، بعضهم دخلوا إلى مصر بشكل رسمي و بعضهم بشكل غير رسمي، بعضهم يحمل إقامة داخل جمهورية مصر العربية (إقامة لأسباب عادية أو إقامة على بطاقة طلب اللجوء) وبعضهم لا يحمل إقامة (إما لعدم استخراجها من الأساس أو بسبب انتهاء مدتها وعدم تجديدها). تمت المقابلات

- طالبو لجوء تنوعت جنسياتهم بين سوريين، سودانيين، إريتريين، صوماليين، يمنيين تنوعت أعمارهم بين 20 عاما و60 عاما وقت قدومهم إلى مصر، ذكور وإناث، بعضهم يحمل بطاقات طلب لجوء من مفوضية اللاجئين بمصر(منهم من استخرج إقامة بناء عليها ومنهم من لم يســتخرج إقامة) وبعضــهم لم يتخرج بطاقات طلب اللجوء، تم إلقاء القبض عليهم أثناء حملات أمنية على مناطق إقامة اللاجئين بالقاهرة والجيزة خلال الفترة من أغسطس 2013 وحتى أغسطس 2018.
- محامون، متطوعون وبأجر، مصــريين، ســوريين، قدّموا خدمة الدعم القانوني لطالبي لجوء تم القبض عليهم في حملات أمنية على مناطق سكنهم خلال الفترة من أغسطس 2013 وحتى أغسطس 2018 وذلك بحجة عدم حصولهم على إقامة أو وجود مخالفة في تجديد الإقامة، أو لأسباب أخرى تتعلق بوجودهم في مصر.

اعتمد التقرير في تعريف المصــطلحات الرئيســية الخاصــة بالحماية للاجئين والمهاجرين، وفقاُ للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الوطني المصري، على ما جاء في دليل القانون الدولي للاجئين رقم 2 الصادر في 2001 وقانون مكافحة الهجرة الغير شرعية وتهريب المهاجرين (القانون رقم 82 لسنة 2016). [1]

[1] اللجوء: منح أي دولة الحماية في أراضـيها أشـخاصـا قادمين من دولة أخرى فارين من الاضـطهاد أو خطر جدي ,ويعتبر أي شـخص يمنح اللجوء لاجئا ويشـمل اللجوء مجموعة متنوعة من العناصر ,وتشمل الطرد، والسماح بالبقاء في أراضي بلد اللجوء، والمعايير الإنسانية للمعاملة.
ملتمس اللجوء:أي شـخص لم يُتخذ بعد قرار نهائي في طلبه أو التماسـه للحصـول على اللجوء، من جانب بلد اللجوء المتوقع ,إلى أن يتم ذلك فحص طلب اللجوء على نحو عادل يتمتع طلب اللجوء بحق عدم الإعادة إلى بلد المنشأ.
بلد اللجوء الأول: البلد الذي منح فيه ملتمس اللجوء الحماية الدولية باعتباره ملتمس لجوء أو لاجئ.
الاحتجاز: هو فرض قيد على حرية الحركة، ويكون ذلك عادة عن طريق الحبس القسري.
مبدأ وحدة الأسرة: هو مبدأ يضع موضع التنفيذ حماية الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع.
لما شمل الأسرة: أي عملية يمكن بها تنفيذ مبدأ وحدة الأسرة، وله استخدام خاص في سياق الحلول الدائمة.
الإبعاد: ترحيل مقيم شـرعي من أراضـي دولة بواسـطة السـلطات الحكومية، بموجب المادة 32 من اتفاقية 1951، تعتبر الأسـباب المتعلقة بالأمن الوطني أو النظام العام هي المبررات الوحيدة المسموح بها لإبعاد.
الرفض عند الحدود: في سـياق اللاجئين، هو رفض السـماح ملتمسـي اللجوء بالدخول إلى بلد لجوء متوقع، قد يسـفر الرفض عند الحدود عن انتهاك مبدأ عدم جواز الإبعاد إلى بلد المنشأ.

إعادة التوطين: هو نقل اللاجئين من البلد الذي التمسوا فيه الملجأ إلى دولة أخرى وافقت على السماح بدخولهم فيها ويمنح اللاجئون عادة اللجوء أو شكلا آخر من أشكال حقوق إقامة طويلة الأجل وفي حالات كثيرة تتاح لهم الفرصة لأن يصبحوا مواطنين متجنسين.

بلد إعادة التوطين: هو بلد يتيح الفرص للتوطين الدائم اللاجئين ويكون هذا البلد غير بلد المنشأ أو البلد الذي اعترف فيه أولا بوضع اللاجئ.

القصر غير المصحوبين بذويهم: أشخاص دون سن الرشد القانونية لا يكونوا بصحبة أبويهم أو الاوصياء عليهم أو من يقدمون لهم الرعاية الأولية، يعد المجلس القومي للطفولة والأمومة ممثلا قانونيا لأسر الأطفال غير المصحوبين الذين لا يستدل على أسرهم أو على من يمثلهم قانونا. وفقا لنص المادة رقم 3 من قانون رقم 82 لسنة 2016.

وثيقة السفر أو الهوية المزورة: وثيقة السفر أو الهوية التي زورت بالكامل أو حرفت بياناتها أو تلك التي تم إصدارها أو الحصول عليها بطريق التزوير أو الفساد أو الإكراه أو الاحتيال أو الخداع أو بأية طريقة أخري غير مشروعة.

الفرق بين المهاجرون واللاجئون:لا يختار اللاجئون مغادرة بلادهم فهم يضطرون إلى القيام بذلك والمهاجرون الاقتصاديون هم أشخاص يغادرون بلدانهم الأصلية لأسباب اقتصادية بحتة سعيا وراء التحسن المادي لحياتهم والفرق الرئيسي بين المهاجرين الاقتصاديين واللاجئين هو أن المهاجرين الاقتصاديين يتمتعون بحماية بلدانهم الأصلية بينما يفتقد اللاجئون ذلك(سوريا و اليمن، العراق، بورما، والإيغور)ولا يدخل المهاجرون الاقتصاديين فى نطاق وضع اللاجئين وهم بذلك لا يحق لهم الاستفادة من الحماية الدولية كلاجئين ويجوز ردهم إلى بلادهم الأصلية لوجود اعتبار الحماية.

نبذة عن استقبال مصر للاجئين

مصـر واحدة من أهم بلدان عبور واسـتقبال اللاجئين في شـمال أفريقيا خاصـة القادمين من دول عربية وأفريقية على مدار التاريخ الحديث. كانت عملية لجوء الأرمن لمصر فرارا من الموت بعد مذبحة 1915 على يد الدولة العثمانية هي الأقدم في التاريخ الحديث، بعدها اسـتقبلت مصـر لاجئين فلسـطين عقب حرب 1948، كما شـهدت تدفقا للسـودانيين بعد عام 1983 بسـبب الحرب الأهلية الثانية. وفى فترة التسـعينات من القرن العشـرين كان أبرز اللاجئين الذين فروا إلى مصـر هم من دول القرن الأفريقي وتحديدا السـودان، إثيوبيا، وإريتريا، والصـومال بسـبب الحروب هناك. وفي2003 اسـتقبلت مصـر العراقيين الفارين من عدوان قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. ومنذ عام 2011 بدأت أعداد طالبي اللجوء في التزايد المستمر نتيجة للنزاعات الداخلية التي أعقبت الثورات الشعبية في بعض البلدان مثل ليبيا وسوريا واليمن بالإضافة لاستمرار نزوح الآلاف من دول القرن الأفريقي هربا من الحروب الأهلية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هناك.

لا يوجد إحصائية رسمية تشمل أعداد اللاجئين وطالبي اللجوء في مصر بسبب عدم وجود آلية لإحصاء عدد اللاجئين لدى الحكومة المصرية. مسؤولية تسجيل طالبي اللجوء تقع على عاتق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بناء على مذكرة التفاهم المبرمة مع الحكومة المصرية[2] والتي تحدد اختصاصات مكتب مفوضية اللاجئين في مصر والتي منها تسجيل طالبي اللجوء وذلك من خلال مكاتبها في مصر.

نتج عن ذلك مع مرور الوقت وزيادة أعداد اللاجئين والنازحين الذين دخل البعض منهم أراضي جمهورية مصـر العربية بشـكل غير نظامي بعض اللبس واللغط فيما يخص معرفة العدد الحقيقي للاجئين في مصـر، حيث يتفاوت العدد الرسـمي للاجئين المسـجلين لدى المفوضـية السـامية والذي يقدر بحوالي 0,00082 لاجئ تقريبا في نهاية 2019 والعدد الذي يذكر في تصـريحات المسؤولين من الحكومة المصـرية في مناسـبات عدة. ففي مارس 2017 صـرح الرئيس عبد الفتاح السـيسـي في مؤتمر مشترك مع المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل والمستشار النمساوي في ديسمبر2018 إن عدد اللاجئين في مصر يصل إلى 5 ملايين يعيشون داخل البلاد وسط المصريين من دون معسكرات إيواء. كما صرح السفير طارق القوني مساعد وزير الخارجية للشـؤون العربية في كلمة افتتاحية في حفل إطلاق الفصـل الخاص بمصـر في "خطة الاسـتجابة الإقليمية لدعم اللاجئين السـوريين وتمكين المجتمعات المسـتضـيفة لهم لعام 2017- 2018"، والتي تعدها المفوضـية السـامية للأمم المتحدة لشـؤون اللاجئين والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، أن عدد اللاجئين السـوريين بمصـر يقدر بنحو 500 ألف لاجئ منهم حوالي 120 ألف مسـجلين بالمفوضـية السـامية لشـؤون اللاجئين. مما يعني أنه هناك عزوف من الكثير من اللاجئين عن تسجيل طلبات اللجوء لدى مفوضية اللاجئين يرجع سببه إلى المعوقات التي تواجه طالبي اللجوء في التعامل مع مكاتب المفوضـية في مصـر ومعوقات اسـتخدام طلب اللجوء في مصـر من ناحية الحصـول على عمل قانوني مناسـب وطول فترة طلب اللجوء دون البت فيه بالقبول والحصول على صفة لاجئ أو الرفض وعدم وجود آلية فعالة لذلك.

تشـير إحصـائيات المفوضـية السـامية للأمم المتحدة لشـؤون اللاجئين في مصـر أن طالبي اللجوء المقيمين في مصـر والمسـجلين لديها هم بالنس كالآتي: السـوريون وتبلغ نسـبتهم 75% من مجموع المسـجلين لديها، يليهم السـودانيين بنسبة 16%، ثم الإثيوبيين بنسبة 7%، و الإريتريين بنسبة 6%، والجنوب سودانيين بنسبة 5%، والصوماليين 3%والعراقيين كلا منهم بنسبة 3%، وتشكل الجنسيات الأخرى نسبة 3%.[3] وجميع رعايا هذه الدول العربية يشترط حصولهم على تأشيرة دخول مسبقة لدخول مصـر وهو ما أصـبح صـعبا جدا بسـبب اشـتراط الحصـول على موافقة أمنية مما يدفع العديدين من حاملي هذه الجنسيات إلى دخول مصر بشكل غير رسمي. وهو ما ظهر بشكل أكثر وضوحا مع منع حملة الجنسية السورية من الدخول إلى مصـر في أواخر عام 2013 مما دفع عشـرات الآلاف منهم للدخول إلى مصـر بشـكل غير نظامي عن طريق السودان.[4]

---

[2] الموقع عليها في 10 فبراير 1954 والصادرة بالقانون رقم 172 لسنة 1954.

[3] إحصائيات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (مصر) أعداد اللاجئين وطالبي اللجوء في مصر حتى 30 يونيو 2018، database UNHCR progress.

[4] المفوضية المصرية للحقوق والحريات، طريق الموت: هجرة السوريين إلى مصر بين محاولة لم الشمل والسجن أو الموت، 2018، أنظر:
https://www.ec- rf.net/?p=2854

التزامات مصر الدولية تجاه اللاجئين وحق الأجنبي أو اللاجئ في التمتع بالشخصية القانونية

مصر من الدول الموقعة والمصادقة على العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تدعم حق اللجوء والحصول على الحماية. فعلى الصعيد الدولي انضمت مصر إلى اتفاقية الأمم المتحدة عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[5]، ووافقت مصر على بروتوكول تعديل الاتفاقية في سنة[6]1967 . كما انضمت مصر للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 في سنة 1993 التي تنطبق "خلال كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتشمل هذه العملية التحضير الهجرة، والمغادرة، والعبور، وفترة الإقامة بكاملها، ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل وكذلك العودة إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة العادية".[7]

وعلى الصعيد الإقليمي وافقت مصر على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية 1969 التي تحكم الجوانب المتعلقة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا[8]، كما صدّقت على «الاتفاقية العربية بشأن اللاجئين»، الصادرة عن جامعة الدول العربية عام 1994.

ووفقا لهذه لاتفاقية 1951 التزامت مصر "

عدم التمييز بسبب العرق أو البلد أو الدين أو الانتماء السياسي أو اعتناق أفكار معينة، مع كفالة الحرية الدينية" وقد فرضت أغلب بنودها على الدول الموقعة أن تكون معاملة اللاجئين "لا تقل عن الممنوحة في نفس الظروف للأجانب"، وذلك فيما يتعلق بأمور منها "السكن، والتعليم، وحيازة الأموال، والانضمام للجمعيات غير السياسية، والتقاضي الحر أمام المحاكم، والمساعدة القضائية، وحق العمل". وحظرت الاتفاقية طرد اللاجئ "إلا لأ سباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام»، وفي تلك الحالة «لا ينفذ الطرد إلا تطبيقا لقرار قانوني"، ويحق للاجئ، تقديم أدلة إثبات براءته، ويمارس حق الاستئناف. كما يحق له الحصول على مهلة معقولة، ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر.

أما اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، فكان أبرز ما فيها هو تناولها تعريف اللاجئ بشكل أوسع وألزمت بنودها مصر، بتطبيق الاتفاقية على جميع اللاجئين "دون تمييز في الجنس أو الدين أو الجنسية أو الانتماء السياسي أو الانتماء لمجموعة سياسية ما، أو اعتناق أفكار سياسية معينة". وحظرت تلك الاتفاقية، رد اللاجئ، والذي يلتزم من جانبه باحترام قانون البلد وعدم إتيان نشاط «هدام»، فيما يحق له حين اتخاذه قرار بالعودة لبلاده، أن تقدم له كل المساعدات.

تحفظات مصر على اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

فبرغم الحقوق الممنوحة للاجئين بموجب الاتفاقيات الدولية، إلا أن حق الدول في إبداء تحفظات على بنودها، جعل من بعض تلك الحقوق غير مفعل، مثل الحقوق التي منحتها بنود «اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951» للاجئين، وتحفظت مصر على 5 بنود فيها وهي:

1) الفقرة الأولى من البند 12، والمتعلقة بـ«خضوع اللاجئ لقوانين الأحوال الشخصية الخاص ببلاد
2) البند 20 الخاص بمساواة اللاجئ بالمواطن فيما يتعلق بتوزيع المؤن.
3) الفقرة الأولى من البند 22، والقاضي بمساواة الطالب اللاجئ بالمصري في مجانية التعليم الابتدائي.)
4) البند 23 الذي يساوي بين اللاجئين والمواطنين في حق الإغاثة والمساعدة العامة.
5) البند 24 الذي يساوي المواطنين واللاجئين في العمل والأجور والتعويضات والضمان الاجتماعي.

أحد هذه التحفظات انتفى، نسبيا، وهو الخاص بمجانية التعليم الابتدائي، حيث تعد مصر ملزمة بحصول جميع الأطفال المقيمين على أراضيها على التعليم العام، لأنها طرف في اتفاقية حقوق الطفل، بالإضافة إلى أنها أصدرت قوانين وقرارات سمحت باستثناءات لبعض اللاجئين، ومنها قرار وزير التعليم رقم «24 لسنة 1992»، والذي يعطي في المادة 5

---

[5] قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 331 لسنة 1980 بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة في جنيف بتاريخ 1951/7/28 - المنشور في الجريدة الرسمية في 26 نوفمبر سنة 1981 – العدد 48.

[6] قرار رئيس الجمهورية رقم 333 لسنة 1980 المنشور في الجريدة الرسمية في 5 نوفمبر سنة 1981 – العدد 45.

[7] أنظر: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CMW.aspx

[8] قرار وزير الداخلية رقم 332 لسنة 1980 المنشور في الجريدة الرسمية في 20 مايو 1982.

منه الحق للأطفال السـودانيين والأردنيين والليبيين في التعليم الابتدائي في المدارس الحكومية. وفي سـبتمبر 2012، انضـم الطلاب السـوريون إلى تلك القائمة «المجانية»، بعد أن أعلن الرئيس الأسـبق محمد مرسـي مسـاواة الطلاب السوريين بزملائهم المصريين في المصروفات الدراسية، خلال كلمة ألقاها في الجلسة الافتتاحية لاجتماعات الدورة 138 لوزراء الخارجية العرب في القاهرة، ومازال ذلك سـاريا حتى الآن. ولكن تظل المشـكلة الأسـاسـية في مراحل التعليم هي مرحلة الدراسـات العليا، حيث تقوم الحكومة المصـرية بمعاملة ملتمسـي اللجوء معاملة الأجنبي من حيث الرسـوم المالية بالعملة الجنيه الإسـترليني والإجراءات الإدارية كما ترفض مصـلحة الجوازات والهجرة إعطاء طلبة الدراسـات العليا في الجامعات الخاصـة (الأجانب وملتمسـي اللجوء) إقامة دراسـية وفي نفس الوقت فإن الرسـوم المالية للدراسـات العليا في الجامعات الحكومية مرتفعة للغاية.

ويحق للأجنبي أن يكون له كيان قانوني على إقليم الدولة، والمتمثل في الاعتراف بالشخصية القانونية وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص على وجوب تمتع الفرد بالحريات والحقوق الأساسية ومن بينها تمتعه بالشخصية القانونية فبدون الشخصية القانونية لا يكون الأجنبي قادرا على إبرام التصرفات القانونية ومنها حق اللجوء إلى القضاء.

وحيث أن المعايير الدولية التي تطبقها الدول على غير مواطنيها لا يقتصـر سـريانها على من يكون منهم فردا، ولكنها تمتد كذلك إلى كل مجموع منهم تضـمهم وحدة قانونية لها ذاتيتها واسـتقلالها ويؤكد ذلك صـدور قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 441/40 لسـنة 1985 متضـمنا إعلانها في شـأن حقوق غير المواطنين في البلد الذي يعيشـون فيه،[9] مقررا سـريان أحكامه في شـأن كل فرد يوجد في احدي الدول ولا يكون من رعاياها، ومنوها بضـرورة أن تتقيد في كل تشـريعاتها التي تنظم بها دخول غير مواطنيها إليها وشـروط إقامتهم فيها وما يمكن أن يقوم بينهم وبين رعاياها من الفروق بالحدود التي رسـمتها التزاماتها الدولية بما في ذلك ما يتعلق منها بحقوق الإنسـان ومبينا على الأخص أن حقهم في الحياة وكذلك تأمين أشخاصهم ضد الاعتقال أو الاحتجاز غير المشروع وصون حريتهم و الشخصية التي لا يجوز الإخلال بها إلا وفقا للقانون مما ينبغي أن يكون مكفولا بقوانينها المحلية ودون إخلال بالتزاماتها الدولية المتصلة بها.

أما بالنسـبة للاجئين أو ملتمسـو اللجوء، كما هو معترف به في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية وإعلان قرطاجنة لسـنة 1984 وإعلان الأمم المتحدة لعام 1967 الخاص باللجوء الإقليمي ، فإن منح اللجوء يعد عملا إنسـانيا وغير سـياسـي و إذا كانت كلمة اللجوء غير محددة في القانون الدولي فإنها أصـبحت تعبيرا عاما عن مجموع الحماية التي توفرها بلد ما للاجئين الذين يقيمون في أراضيها , وتعتبر معظم الحقوق المهمة لحماية اللاجئين هي أيضا الحقوق الأساسية

الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان وتشـمل أيضـا الحق في الحياة والحرية والسـلامة الشـخصـية وأيضـا حق لجوء والاعتراف باللاجئ كشخص أمام القانون.

[9] أنظر : https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/HumanRightsOfIndividuals.aspx

الجنسية ومراكز الاجانب

حق اللجوء والإقامة في التشريعات الوطنية

حق اللجوء كان له نصيبا من بنود الدساتير المصرية منذ دستور 1923 مرورا بدستور 1930 و دستور 1971 ثم دستور 2012 وأخيرا دستور 2014 والذي نص على حق اللجوء في المادة 91 منه والتي تنص على أن: "للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقًا للقانون."

لا يوجد تشريع وطني مصري ينظم دخول وإقامة ملتمسي اللجوء في مصر ويضمن بيئة حماية مناسبة لهم وينظم أوضاعهم بما فيها أحوالهم الشخصية.

وعلى الرغم من نص جميع الدساتير المصرية السابقة والدستور الحالي على حق اللجوء إلا أنه حتى الآن لا يوجد قانون في مصر، لذلك يخضعون فيما يخص حقوقهم لما نصت عليه الاتفاقيات التي وقعت عليها مصر في هذا الشأن والتي تلتزم مصر بتطبيقها وفقا للمادة 93 من الدستور التي تنص على"تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة".

5-1- الاطار التشريعي المنظم لعملية دخول مصر للأجانب

طبقا للمادة 32 من القانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها تحدد بقرار يصدر من وزير الداخلية وبموافقة وزير الخارجية أنواع التأشيرات ومدة صلاحيتها وشرط وإجراءات منحها والإعفاء منها وقيمة الرسوم التي تحصل عنها على ألا تتجاوز مبلغ خمسين جنيها الإعفاء منها كليا أو جزئيا. ويمكن تقسيم نوعية تأشيرات للأجانب كالآتي:

- التأشيرات الدبلوماسية وما في حكمها ومنها التأشيرات الخاصة، والتأشيرات لمهمة، والتأشيرات للمجاملة، وكذلك تأشيرات العودة والدخول والخروج الدبلوماسية وهذا النوع من التأشيرات تختص بمنحة وزارة الخارجية (إدارة الرسم).
- التأشيرات العادية:

هذا النوع من التأشيرات تختص به مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية وقنصليات جمهورية مصر العربية بالخارج وهذا القسم ينقسم إلى نوعين هما التأشيرات للدخول والخروج والتأشيرات للمرور.

- تأشيرة الدخول : هي صالحة لدخول جمهورية مصر العربية أو المرور منها لسفرية واحدة ما لم ينص على الأكثر من تاريخ منحها ولا يجوز التأشير بالدخول أو المرور إلا على جواز سفر صحيح صالح أو وثيقة رسمية بشرط أن تزيد مدة صلاحية الجواز أو الوثيقة التى تقوم مقامه على شهرين من تاريخ انتهاء مجموع مدة صلاحية تأشيرة الدخول أو المرور ومدة الإقامة المرخص فيها.
- ويجوز أن يشمل جواز سفر الأجنبي زوجته وأولاد القصر إذا كانوا مرافقين له بشرط أن يكون أسماؤهم وأعمارهم مدونة في الجواز.

أما بالنسبة لتأشيرات الدخول لرعايا الدول العربية فعلى الرغم من أن القاعدة العامة هي إعفاء رعايا الدول العربية من الحصول على تأشيرة دخول مسبقة إلا أنه يوجد استثناء لرعايا بعض الدول وهي لبنان، فلسطين، تونس، الجزائر، المغرب، الصومال، العراق، موريتانيا، السودان، جزر القمر، جيبوتي. وانضم إليهم مؤخرا رعايا الجمهورية العربية السورية في أغسطس 2013 وحتى الآن. ويتم تعقيد إجراءات منح التأشيرة لرعايا الدول التي تشهد حروب ونزاعات داخلية مثل سوريا والعراق حيث يشترط حصول رعايا الدولتين على موافقة أمنية من الجهات الأمنية المصرية وهي شبه مستحيلة. وفي فبراير 2018 قامت السلطات المصرية باتخاذ إجراءات جديدة لدخول اليمنيين

إلى مصـر تتضـمن ضـرورة حصـول الفئات العمرية من 16 إلى 50 عاما على تأشـيرة دخول مسـبقة من سـفارات وقنصليات مصر بالخارج.

أما فيما يخص تأشـيرات الدخول لرعايا الدول الأفريقية فتشـترط مصـر حصـول جميع مواطني ورعايا الدول الأفريقية على تأشيرة دخول مسبقة ما عدا رعايا غينيا كوناكري.
وفيما يخص تأشيرات الدخول لرعايا الدول الآسيوية
العامة أنه يمكن منح تأشـيرة دخول من موانئ الوصـول ويسـتثني من ذلك رعايا الدول إيران، إسـرائيل، أفغانسـتان، الصـين الشـعبية، منغوليا، فيتنام ، دول جنوب شـرق آسـيا :الفلبين، سـريلانكا، تايلاند، الهند، باكسـتان، إندونيسـيا، بنجلاديش، ميانمار، حيث يتعين عليهم الحصـول على تأشـيرات دخول مسـبقة من بعثات مصـر الدبلوماسـية من الفئة العمرية من 20-45 سنة.
وفيما يخص تأشيرات الدخول لرعايا الدول الأوروبية
فيمكن حصولهم على تأشيرة دخول من قنصليات مصر بالخارج كما يمكن منحهم تأشيرة دخول اضطرارية من موانئ الوصول، ويستثنى من ذلك الدول التالية حيث يجب حصولهم على تأشيرة دخول مسبقة:
روسـيا البيضـاء، مالدوفا، أرمينيا، كازاخسـتان، أوزباكسـتان، طاجيسـتان، قيرغزسـتان، تركمانسـتان، أذربيجان، والبوسـنة والهرسك.

أما الفئات التي يجوز صرف وثائق السفر أو تجديدها لها فهم:
1- الأشخاص الذين لاجنسية لهم أو من غير ذوي الجنسية الثابتة (بدون جنسية).
2- اللاجئون الذين يعترف لهم بهذا الوصف.
3- الأشخاص الذين لهم جنسية ثابتة ولكن يستحيل عليهم الحصول على وثائق سفر لأسباب تقدرها وزارة الداخلية
4- زوجات أفراد الفئات المذكورة وأولادهم القصر دون السادسة عشرة إذا لم تكن لهم جنسية ثابتة.

أما بخصوص صلاحية تذكرة المرور،
تكون تذاكر المرور صـالحة لمدة خمس سـنوات من تاريخ إصـدارها ما لم ينص فيها عند الصـرف على مدة اقل.وفيما يخص
وثائق السفر التي تمنح للاجئين الفلسطينيين
يعطي اللاجئون الفلسـطينيون المقيمون في جمهورية مصـر العربية وثائق سـفر مؤقتة بناء على طلبهم. ويشـترط فيهم أن يكونوا قد اكتسبوا صفة اللاجئ ولديهم إقامة تثبت ذلك.

5-2- الاطار التشريعي المنظم لإقامة الأجانب واللاجئين في مصر

يمكن لملتمسي اللجوء الحصول على إقامة في مصر سواء بصفتهم ملتمسي لجوء أو الحصول على إقامة اعتيادية كونهم أجانب.

وفيما يلي توضيح للمميزات والمعوقات التي تواجه ملتمسي اللجوء والأجانب في طريقهم لاستخراج الإقامة. وفقا لتعديل الخاص على الاقامة العادية والإقامة الخاصة (تعديل رقم 941 لسنة(201 ،

في حالة استخراج إقامة لسبب عادي
يعامل طالب اللجوء معاملة الأجنبي من حيث إجراءات ورسوم استخراج الإقامة وتسري عليه أحكام القانون 89 لسنة 1960 وفقا لنص المادة 17 المعدل بالقرار بقانون رقم 77 لسنة 2016.

تتنوع الإقامات في مصر من حيث مدة السماح بالإقامة وشروطها والأشخاص المسموح لهم بالحصول عليها إلى عدة أنواع ، نوجزها كالآتي :

الإقامة الخاصة: مدتها عشر سنوات قابلة للتجديد، ويرخص بها لكل من: الأجانب المولودين في مصر قبل 1952/5/26، أو المقيمين بها لمدة عشرين سنة سابقة على 1952/5/26 ولم تنقطع إقامتهم في مصر. كما يرخص بها لزوجاتهم وأولادهم القصر. والأجانب من ذوي الإقامة الخاصة كما يتضح من نص المادة 18 من القانون يرتبطون بعلاقات وطيدة بمصر وذلك نتيجة الميلاد أو الإقامة الطويلة أو أداء خدمات جليلة للدولة المصرية وهو الأمر الذي دفع المشرع المصري إلى منحهم مدة طويلة.

الإقامة العادية: مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد و يرخص بها لكل من: الأجانب المقيمين في مصر بصفة مستمرة لمدة 15 سنة سابقة على 1952/5/26، وأولادهم القصر. ويمكنهم الحصول على إذن تغيب خارج البلاد من المصلحة مجاناً في حالة رغبتهم في التغيب بالخارج أكثر من ستة أشهر قبل المغادرة أو من البعثات القنصلية بالخارج بعد المغادرة وقبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ السفر، على ألا تزيد مدة التغيب عن سنتين إلا في حالتي الدراسة أو أداء الخدمة العسكرية الإجبارية.

وقد تم تعديل الاقامة الخاصة والاقامة العادية بصدور قرار رقم 941 لسنة 2019 فى شأن تعديل أحكام القانون رقم 89 لسنة 1960 بدخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية او الخروج منها
. وتنص المادة الاولي يستبدل بنص المادتين رقمي (4,5) من قرار وزير الداخلية رقم 180 لسنة 1964 الصادر بشأن دخول وإقامة الأجانب فى جمهورية مصر العربية

- نص المادة رقم 4: يمنح الأجنبي من ذوي الاقامة الخاصة بطاقة اقامة صالحة لمدة عشر سنوات، ويمنح الأجنبي من ذوي الاقامة العادية بطاقة إقامة صالحة لمدة خمس سنوات، على أن يؤدي عن الترخيص بالإقامة الخاصة والعادية رسما قيمتة خمسمائة جنيه عن السنة الواحدة وبالإضافة إلى مبلغ قيمتة ثلاثمائة وثمانون جنيها مقابل تكاليف إصدار كارت الاقامة.
- نص المادة رقم 5: يكون التأشير بالإقامة المؤقتة للأجنبي بموجب كارت إقامة منفصل أو برفع استيكر أو بصمة خاتم على جواز سفره او الوثيقة التي تقوم مقامه، بشرط أن يكون اى منها ساريا لمدة تزيد على مدة الاقامة المرخص له بها شهرين على الاقل.

الأجانب ذوو الإقامة المؤقتة:

المبررات التى يرخص بها للإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات (الإقامة الخماسية):
يرخص بهذه الإقامة لمدة خمس سنوات يجوز تجديدها للأجانب من الفئات التالية:
- المستثمرون الأجانب و زوجاتهم و أولادهم.
- المصريون الذين فقدوا جنسيتهم المصرية نتيجة الإذن لهم بالتجنس بجنسية أجنبية – مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية،وكذا أولادهم القصر الذين شملهم الأذن.
الأبناء وهم:
• أبناء الأم المصرية.
• الأبناء الذين منح أبنائهم الجنسية المصرية.
• الأبناء الذين بلغوا سن الرشد بكفالة أمهاتهم المرخص لهن في الإقامة الخاصة أو العادية أو الخماسية بصفتهم الشخصية فى حالة وفاة الأب.
- الذين تجاوزت أعمارهم ستين عاما و استقرت إقامتهم بالبلاد لمدة عشر سنوات ولديهم وسائل تعيش بالبلاد.
- الأجانب الذين تقضي الاتفاقيات الدولية بالترخيص لهم بالإقامة الخماسية.

- زوجات و أرامل المصريين.
- زوجات الأجانب المرخص لهم فى الإقامة العادية.
- زوجات و أبناء الأجانب المرخص لهم فى الإقامة الخماسية فى الحالات السابقة.

4- الإقامة الثلاثية: وفقا لقرار وزير الداخلية رقم 8180 لسنة 1996 نصت المادة الثاني أن يكون الترخيص فى الإقامة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات يجوز تجديدها للأجانب من الفئات الآتية:

مبررات منح الإقامة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات:

يرخص فى الإقامة لمدة ثلاث سنوات يجوز تجديدها للأجانب من الفئات الآتية:

- الأجانب أزواج المصريات.
- الأبناء وهم:

• الأبناء القصر المرخص لهم في الإقامة الخاصة أو العادية أسوة بوالدهم في حالة وفاته.
• الأبناء البالغون سن الرشد المرخص لآبائهم في الإقامة الخاصة أو العادية أو الثلاثية بشرط وجود مورد تعيش لهم
• الأبناء الفلسطينيون البالغون سن الرشد من الذكور العاملين بإدارة الحاكم أو المحالين منهم للمعاش الذين أنهوا دراستهم بالبلاد و لا يعملون بالبلاد.

- العاملون بالحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال.
- الفلسطينيون العاملون بإدارة الحاكم والمحالون منهم للمعاش.
- الفلسطينيون حاملى وثائق السفر الصادرة من السلطات المصرية الذين استقرت أوضاعهم وأقاموا مدة عشر سنوات سابقة ولديهم وسائل تعيش بالبلاد.
- الأجانب الذين يتقاضون معاشا شهريا من الهيئة القومية للتأمين والمعاشات.
- نزلاء الملاجئ من العجزة ، وكبار السن.
- اللاجئون المسجلون بمكاتب شؤون اللاجئين التابع للأمم المتحدة.
- اللاجئون السياسيون.
- أرملة الأجنبى المرخص له فى الإقامة الخاصة والعادية.
- زوجات وأبناء الأجانب المعفون من قيود أو تراخيص الإقامة.
- الأجانب الذين سقط حقهم في الإقامة الخاصة أو العادية لأي سبب.
- الأجانب العاملون بالمعهد السويسري للأبحاث المعمارية والأثرية القديمة في جمهورية مصر العربية.
- الأجانب الذين تقضى الاتفاقيات الدولية بالترخيص لهم فى الإقامة الثلاثية.
- الذين يوافق وزير الداخلية على منحهم الإقامة الثلاثية.
- زوجات وأبناء الأجانب المرخص لهم فى الإقامة الثلاثية فى الحالات السابقة.

5- الإقامة المؤقتة لغير السياحة:

المبررات التي يمكن بها الترخيص بالإقامة لمدة عام لغير السياحة:

- العاملون فى الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو وحدات الحكم المحلى أو شركات قطاع الأعمال – كما يرخص لزوجاتهم وأولادهم.
- العاملون بالقطاع الخاص والاستثماري بموجب ترخيص عمل من وزارة القوى العاملة والتشغيل و زوجاتهم و أولادهم أسوة بهم.
- الدارسون بالجامعات و المعاهد والمدارس بناء على شهادات القيد الدراسية.
- الآباء و الأمهات للطلبة الدارسين بالبلاد- الحاصلين على هذه الإقامة بغرض الدراسة.
- الأجانب القادمون للبلاد للقيام بأعمال تطوعية على نفقتهم الخاصة.
- أزواج المصريات- يرخص لهم بالإقامة لمدة سنة بكفالة الزوجة المصرية .
- الأبناء الذين تجاوزوا سن الرشد المرخص لهم في الإقامة بموجب تراخيص عمل من وزارة القوى العاملة والتشغيل.

- الآباء و الأمهات للمستثمر المرخص له فى الإقامة الخماسية بكفالة الابن المستثمر، و بناء على خطاب توصية من هيئة الاستثمار.
- مطلقة المصري الحاضنة لأبناء مصريين.
- الزوج والأبناء القصر الأجنبية المرخص لها بالإقامة المؤقتة بصفتها الشخصية.
- الذين يمتلكون عقارات بموجب عقود ملكية مسجلة فى الشهر العقاري و زوجاتهم و أولادهم – بشرط ألا تقل قيمة العقار عن 50,000 (خمسون ألف دولار أمريكي)- يتم تحويلها عن طريق احد البنوك المصرية.
- أقارب المصريين حتى الدرجة الثانية.
- الذين تجاوزت أعمارهم 50 سنة ،وأقاموا بالبلاد خمسة سنوات متصلة، و لديهم وسائل تعيش أو بكفالة أحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة.

6- الاقامة المؤقتة للسياحة:

لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد و يرخص بها للسياحة أو للزيارة أو للعلاج وعند انتهاء الإقامة فى مصر يمكن السفر خلال الخمسة عشر يوما التالية انتهاء الإقامة مباشرة عبر منافذ البلاد، وفى حالة الرغبة فى تجديد الإقامة لفترة أخرى التقدم للمصلحة أو أحد فروعها الجغرافية، وفى حالة التخلف عن ميعاد التجديد يتم تحصيل مخالفة عن فترة التخلف.

5-3- قراءة في التعديلات الواردة بقانون 77 لسنة 2016 المعدل لقانون 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب وتأثيرها على حياة ملتمسي اللجوء واللاجئين

ينظم القانون المصري إقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية من خلال القانون 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها[10] وهو المظلة التشريعية الرئيسية لتنظيم إقامة الأجانب بمصر إضافة إلى بعض القوانين اللاحقة وقرارات وزير الداخلية الخاصة بإقامة الأجانب والتي تصدر بعد الإطلاع على أحكام القانون المذكور والقوانين والقرارات المتصلة بموضوع القرار الصادر.[11] وبالرغم من واقعية استخراج العديد من اللاجئين إقامات لأسباب عادية لغير سبب اللجوء وذلك تفاديا للمعوقات التي تتسبب فيها إقامة التماس اللجوء و اشتمال القانون على تنظيم الحصول على إقامة ملتمس لجوء لم يعطي استثناء طالبات اللجوء، ومقيمين إقامات عادية دون مراعاة لوضعهم الخاص والذي يعد ظلما في حالتهم مساواتهم بالأجنبي العادي. وقد تم تعديل بعض أحكام القانون المذكور بالقانون رقم 77 لسنة 2016[12]، وفيما يلي توضيح للتعديلات وآثارها على حياة ملتمسي اللجوء.

أولا: المواد المعدلة:

شمل التعديل في القانون رقم 77 لسنة 2016 المواد ذات الأرقام التالية (15،32،36،42) من القانون رقم 89 لسنة 1960، وهذه التعديلات بمجملها شملت تعديل قيمة المبالغ المحددة كرسوم تحصل من إدارات الهجرة والجوازات للحصول على إقامة قانونية في مصر، وأصبحت نصوص المواد كالأتي:

- مادة 15: استثناء من أحكام المادة 18 مكررا فقرتين 3، 2 من قانون الإجراءات الجنائية لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بإذن خاص منه والأعذار يقبلها أن يتصالح في الجرائم المنصوص عليها في المواد أرقام 8 و

[10] المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 71 في 24 مارس 1960.
[11] مثال : قرار وزير الداخلية رقم 344 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القرارين رقمي 31 لسنة 1960 في شأن التأشيرات و180 لسنة 1964 في شأن تنفيذ بعض أحكام القانون 89 لسنة 1960 بدخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها.
[12] المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 38 مكرر(ح) في 26 سبتمبر سنة 2016.

12 و13 و14 و16 من هذا القانون مقابل دفع المتهم ذات الغرامة المنصـوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 42 من هذا القانون، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم.

- مادة 32: تحدد بقرار يصدر من وزير الداخلية وبموافقة وزير الخارجية أنواع التأشيرات ومدة صلاحيتها وشروط وإجراءات منحها والإعفاء منها وقيمة الرسـوم التي تحصـل عنها على ألا يتجاوز مبلغ خمسـمائة جنيه وحالات الإعفاء منها كليا أو جزئيا .
- مادة 36: يحدد وزير الداخلية بقرار يصـدره قيمة الرسـوم التي تحصـل على ترخيص وبطاقات الإقامة على ألا تقل عن مبلغ 500 جنيه ولا تجاوز مبلغ 5 ألاف جنيه عن كل سنة وكذلك حالات الإعفاء منها كليا أو جزئيا.
- مادة 42 : يعاقب بغرامة لا تجاوز 300 جنيه كل من يخالف أحكام المواد أرقام 8 و12 و13 و14 من هذا القانون ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة 16 من القانون بغرامة مقدارها ألف جنيه خلال الثلاثة أشـهر الأولى من التخلف وتضـاعف قيمة الغرامة بنسـبة 50% عن كل ثلاثة أشـهر أخرى إذا زادت مدة التخلف عن ذلك.
- ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة 23 من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على 5 آلاف جنيه مع جواز ترحيله خارج البلاد.

المادة الثانية : تضـاف إلى القانون رقم 89 لسـنة 1960 في شـأن دخول وإقامة الأجانب بأراضـي جمهورية مصـر العربية والخروج منها مادة جديدة برقم 36 مكررا نصها الآتي:

مادة 36 مكررًا : يخصص ما يعادل نسبة 5 % من قيمة رسوم تأشيرة الدخول لحساب وزارة الداخلية لمواجهة نفقات ترحيل وإبعاد الأجانب المعسرين ويحدد وزير الداخلية بقرار منه القواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

أبرز التعديلات الواردة على القانون والتي تمس حياة ملتمسي اللجوء والأجانب في مصر وتؤثر فيها بشكل مباشر:

1- المادة 16 عدلت لتتضـمن فرض غرامة مقدارها ألف جنيه مصـري على كل مخالف في الحصـول على إقامة في مصـر عن الثلاثة أشـهر الأولى من تخلفه، وعن كل ثلاثة أشـهر لاحقة يضـاف زيادة 50% على المبلغ، وقبل تعديل القانون كان مبلغ الغرامة مائة وثلاثة وخمسـون جنيها مصـريا مهما بلغت مدة التخلف في تجديد الإقامة، وهذا التعديل يشـمل كل من يتقدم للحصول على إقامة أو من يغادر الأراضي المصرية ولديه مدة تخلف في استخراج الإقامة.

2- المادة 23 شـددت على عدم جواز مخالفة الغرض في الإقامة، وحددت الغرامة في حالة المخالفة كحد أدنى ألف جنيه مصري وكحد أقصى خمسة ألاف جنيه مصري، وذلك مع جواز صدور قرار بالترحيل من الجهات الأمنية المختصة، وقد كانت الغرامة قبل التعديل 50 جنيها مصـريا، وفى حالة الرغبة في تغيير الغرض من الإقامة يجب الحصـول على موافقة مدير مصلحة الهجرة والجوازات.

3- المادة 32 منحت وزير الداخلية بعد موافقة وزير الخارجية الحق في إصـدار أنواع التأشـيرات وصـلاحيتها والإعفاء منها، وحددت مبلغ لا يتجاوز 500 جنيه كرسوم مقابل الحصول على تأشيرة، كما منحت وزير الداخلية أيضا صلاحية الإعفاء الجزئي أو الكلي من قيمة الرسوم.

4- المادة 36 عدلت رسـم الحصـول على إقامة للشـخص الواحد بحيث أصـبح كحد أدنى خمسـمائة جنيه مصـري وكحد أقصـى خمسة ألاف جنيه مصري للإقامة السنوية، ويحددها وزير الداخلية مع كامل صلاحيته بتحديد نسبة إعفاء كلي أو جزئي من هذه الرسوم، قبل التعديل كانت الرسوم بمبلغ خمسة جنيهات مصرية كحد أدنى، وخمسين جنيه كحد أقصى.

5- المادة 15 عدلت بحيث تمنح الصـلاحية لمدير مصـلحة الجوازات في أن يتصـالح في الجرائم المنصـوص في المواد (16،14،13،8)، مقابل دفع الغرامة التي حددت في المادة 42 مع انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بمجرد دفع الغرامة.

6-

7- عدلت المادة 42 الخاصـة بتحديد الغرامات المالية لمخالفة أحكام قانون إقامة الأجانب بمصـر، وبالإضـافة إلى المواد السـابقة المواد رقم(8،12،13،14) من القانون، وحددت قيمة الغرامة للمخالفين بمبلغ 300 جنيه كحد أقصـى، وهذه المواد على التوالي هي:

1- المادة 8 ألزمت رعايا بعض الدول بالتقدم خلال أسـبوع من وصـولهم إلى مصـر بمراجعة مكتب تسـجيل الأجانب أو مركز الشـرطة في الجهة التي يكونون بها وذكر مكان سـكنهم ومدة وغرض إقامتهم، ووجوب إخطار السـلطات في حال تغيير مكان إقامتهم، وفي حال مخالفته يغرم بمبلغ 300 جنيه.

2- المادة 12 ألزمت مدير الفندق الذي يقيم فيه أجانب، ومن يؤجر لأجنبيا، أن يبلغ مكتب تسـجيل الأجانب أو مقر الشـرطة الواقع في دائرته خلال 48 ساعة، وفي حال مخالفته، يغرم بمبلغ 300 جنيه.

ج- المادة 13 ألزمت الأجانب المقيمين في مصـر بإبراز إقاماتهم وجوازات سـفرهم متى طلب منهم ذلك، ومن يفقد جواز سـفره أو يتلف جواز سـفره عليه عمل محضـر بواقعة الفقدان أو التلف خلال 3 أيام من تاريخ الفقد، وفي حال مخالفة ذلك يغرم بمبلغ 300 جنيه.
د- المادة 14 كل من يستخدم أجنبياً عليه أن يبلغ مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة الواقع في دائرته خلال 48 ساعة، وفي حال مخالفته يغرم بمبلغ 300 جنيه.

طبقا لقرار وزير الداخلية رقم 344 لسنة 2017[13] تم

تعديل بعض أحكام القرارين رقمي 31 لسنة 1960 في شأن التأشيرات و180 لسنة 1964 في شأن تنفيذ بعض أحكام القانون 89 لسنة 1960 بدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، والذي نص علي:

- استبدال نص المادتين (25،31) من قرار وزير الداخلية رقم 31 لسنة 1960، بتحصيل رسم تأشيرة دخول بمنافذ الوصول للبلاد لسـفرة واحدة أربعمائة جنيه وخمسـمائة جنيه لعدة سـفرات، ورسـم تأشـيرة الدخول التي تمنح من البعثات الدبلوماسية في الخارج: (رسم تأشيرة دخول للسياحة لسفرة واحدة مائة جنيه ولعدة سفرات 150 جنيه، ورسم تأشيرة دخول لغير السياحة لسفرة واحدة مائة وعشرون جنيها ولعدة سفرات 150 جنيها.
- استبدال نصوص المواد أرقام (4،5،6،9) من قرار وزير الداخلية رقم 180 لسنة 1964.

5-4- قراءة في القرار بقانون رقم 153 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 174 لسنة 1948 بفرض رسم تنمية الموارد المالية الدولية[14]

نصـت المادة الأولى من القانون المذكور على تعديل البند 3 من المادة الأولى من القانون رقم 174 لسـنة 1948 والتي تنظم بعض رسوم إقامة الأجانب وما يتعلق بها وكانت التعديلات كالأتي:
تحصيل خمسمائة جنيه على كل من الأتي على حدة:
التصالح في مخالفة التأخير في تسجيل إقامة الأجنبي.
التصالح في التأخير في الإخطار عن إيواء أجنبي.
التصالح في مخالفة عدم الإخطار قبل تغيير محل الإقامة.
التصالح مع الأجنبي في حالة عدم حصوله على ترخيص الإقامة أو تجديده.
على كل ترخيص بالإقامة أو بطاقة الإقامة أو تجديدها .

[13] المنشور في الجريدة الرسمية- العدد 38 تابع (ب) بتاريخ 15 فبراير 2017

[14] المنشور في الجريدة الرسمية في العدد 25 مكرر (ع(الصادر في (13 شوال سنة 1439 هـ) الموافق (27 يونيو لسنة 2018 م)

حصول طالبي اللجوء على الإقامة في مصر

مع زيادة تعقيدات وشروط استخراج الإقامات القانونية لغير سبب حمل بطاقة التماس اللجوء وارتفاع رسومها ورسوم المخالفات يبقى أمام اللاجئين الحصول على بطاقة وإقامة التماس لجوء بما تحتويه من مميزات ومعوقات. بعض من طالبي اللجوء سنحت لهم الفرصة لدخول مصر بشكل نظامي عن طريق المنافذ الرسمية والبعض الأخر دخل مصر بشكل غير نظامي عن طريق الهجرة غير نظامية، وبعد النجاح في دخول الأراضي المصرية يتوجه البعض لتقنين أوضاعه عن طريق الحصول على إقامة عن طريق البطاقة الصفراء (بطاقة طالب اللجوء)، والبعض الأخر يسعى لتقنين أوضاعه والحصول على إقامة عادية أيا كان نوعها عن طريق استيفاء الشروط المطلوبة كما هو موضح سابقا وفي هذه الحالة تسري عليه أحكام الأجنبي حتى وإن يحمل صفة لجوء وهذا ما يسعى إليه العديد من طالبي اللجوء حتى يتفادوا المعوقات الناتجة عن استخراج البطاقة الصفراء و البعض الأخر لا يسعى للحصول على إقامة لحين توقيفه من السلطات بسبب صعوبة الإجراءات والبيروقراطية في المصالح الحكومية المصرية والتي تسللت لتصل لمكتب مفوضية اللاجئين في مصر.
وللحصول على إقامة طالبي اللجوء على البطاقة الصفراء يتم كالآتي:

1-6الخطوة الأولى: الحصول على بطاقة طالبي اللجوء

كانت الحكومة المصرية قد قامت بعقد مذكرة تفاهم مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقع عليها في 10 فبراير سنة 1954 صدرت بالقانون رقم 172 لسنة 1954 ، لتحديد اختصاصات مكتب الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في مصر و حدود ونطاق عمله، ومما حددته مذكرة التفاهم الصادرة بالقانون اختصاص مكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمصر بتسجيل طالبي اللجوء البت في طلباتهم. لذلك فإن طالبي اللجوء الموجودين داخل جمهورية مصر العربية عليهم أولا أن يتقدموا لمكتب مفوضية اللاجئين للحصول على البطاقة الصفراء.
إجراءات التسجيل في المفوضية بعد أخذ الموعد:

يتم منح ملتمس اللجوء موعدا محددا التسجيل بالمفوضية، ويتوجب عليه الحضور مبكرا في الموعد المحدد له بمقر المفوضية في القاهرة بالزمالك أو في الإسكندرية بكفر عبده، مع ازدياد أعداد ملتمسي اللجوء في السنوات الأخيرة أصبح يتوجب على ملتمس اللجوء الذي حصل على موعد أن يحضر في اليوم المحدد مبكرا جدا قبل موعد بداية العمل بالمكتب ليحصل على مكان قريب من الباب في الطابور ويأخذ رقما يسمح له بالدخول قبل الساعة الثانية عشر ظهرا لأن مكتب المفوضية يغلق أبوابه في ذلك الوقت أيا كان وضع ملتمس اللجوء مما يدفع البعض إلى النوم في الشارع والحدائق المحيطة بالمكتب قبل ليلة من موعده. ولن يتم الاعتراف به كملتمس لجوء قبل حصوله على البطاقة الصفراء وفتح ملف له ولأسرته لدى مفوضية اللاجئين. ويتوجب حضور جميع أفراد الأسرة الذين سوف ينوون التماس اللجوء حتى تتأكد المفوضية من وجودهم على الأرض المصرية حقيقة، ويصطحب معه أصل وصورة عن الوثائق التالية له ولأفراد أسرته: (جوازات السفر، شهادات الميلاد، دفتر العائلة، وثيقة الزواج، الهوية الشخصية، دفتر ختم العلم، شهادة إعاقة لذوي الاحتياجات الخاصة).

نظرا للظروف الكارثية التي يمر بها ملتمسو اللجوء واضطرارهم للنزوح المفاجئ والتنقل المستمر، قد يدخل بعضهم إلى البلاد مع فقدان جزء كبير من أوراقهم الثبوتية، ولكنهم في كل الأحوال يمكنهم التعامل مع المفوضية والتي تتعاون مع كثير من الجهات للتيقن والتحقق من بيانات هؤلاء الأشخاص. كما أن المفوضية لا تعاقب أو تلوم
الأشخاص على الدخول الغير الشرعي للبلاد، فالمهم هو التواجد على أرض الدولة، ولكنها لا تقبل أن يتم تقديم أي أوراق مزورة وإذا حدث هذا فالأغلب أن طلب اللجوء سوف يرفض. [15]

[15] معلومات عامة وإرشادات قانونية للاجئات واللاجئين في مصر، مؤسسة نظرة للدراسات النسوية.

المميزات التي يحصل عليها حاملي البطاقة الصفراء:

1- الحصول على حق الإقامة كلاجئ في مصر.
2- تقنين الوضع لملتمسي اللجوء الذين دخلوا مصر بشكل غير نظامي.
3- الحصول على الخدمات المقدمة من المفوضية (الخدمية، الصحية، التعليمية، غذائية).
4- إمكانية التقدم للمنح الدراسية التي تشترط الحصول على صفة ملتمس اللجوء.
5- إمكانية الحصـــول على إعادة التوطين التي تمنحها مفوضـــية اللاجئين لمن تنطبق عليهم معايير إعادة التوطين وفقا للنسب والأعداد المحددة التي تطلبها الدول.
6- إمكانية التقدم بطلب لم الشـــمل إذا كانت الأســـرة في دول لجوء مختلفة نتيجة النزوح القســـري من مناطق الحرب والنزاع.
7- الإقامة على البطاقة الصفراء لا تكلف رسوم كبيرة.
8- الحصـول على حق الحماية من الترحيل القسـري إلى دولة المنشـأ التي يخشـى وجود خطر عليه فيها، ولكن هذه الميزة لم تعد ذات جدوى حيث تم رصـــد العديد من حالات طالبي اللجوء الذين تم ترحيلهم إلى بلادهم قســـرا رغم وجود خطر يخشى عليهم منه.
9- مدة الكارت الأصفر: 18 شهر يتم تجديده بعدها بنفس طريقة استخراجه. https://www.unhcr.org/eg/
10- التسجيل في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين يساعد قبول طلبات المساعدات من المنظمات الدولية الأخرى.

المعوقات التي تنتج عن الحصول على إقامة على البطاقة الصفراء:

لا يحق لحامل البطاقة الصـفراء المقترن بإقامة لجوء التملك في مصر، كما لا يحق له أيضا العمل أو الحصـول على تراخيص عمل. ومع ازدياد تكلفة الحياة اليومية فإن العديد من ملتمســـي اللجوء يضـــطرون للعمل بشـــكل غير قانوني وبدون أي عقود مع أصحاب الأعمال مما يعرضهم لخطر الاستغلال.

المنع من السفر لمن يحصل على إقامة على البطاقة الصفراء مباشرة قبل إغلاق ملفه في مفوضية اللاجئين .

الإقامة على البطاقة الصفراء لا تمنح حاملها حق مغادرة مصر والعودة إليها .

عند الحصـول على الإقامة على البطاقة الصـفراء فإنه يتم وضـع ختم على جواز السـفر يفيد بأنه تم نقل البيانات إلى بطاقة طلب اللجوء وبما تم رصـده فإن بعض القنصـليات والسـفارات في مصـر لا تتعامل مع مواطنيها ممن وضـع له هذا الختم على اعتباره مسجلا كلاجئ ولا يتم منحه أي أوراق.

لا يصلح الكارت الأصفر للتعاملات البنكية (مثل فتح حساب أو استلام حوالة) حتى في حالة وجود إقامة سارية عليه .

على الرغم من أن الحصـول على البطاقة الصـفراء يعطي حماية قانونية لصـاحبه فإنه تم رصـد العديد من حالات ملتمسـي اللجوء المسجلين لدى مفوضية اللاجئين تم إلقاء القبض عليهم من قبل أجهزة الأمن المصرية واحتجازهم بشكل تعسفي أو إخفائهم لفترات طويلة بدون أي سند قانوني بدون أي تدخل من مفوضية اللاجئين.

ولتفادي هذه المعوقات يلجأ حاملي صفة اللجوء إلى سماسرة يقومون بتجهيز الأوراق المطلوبة للإقامات العادية لغير ســـبب التماس اللجوء - كما ذكرناها ســـابقا – بمبالغ كبيرة جدا، وفي بعض الأحيان تكون الأوراق مزورة مما يعرض حاملها للمساءلة القانونية.

مدة الكارت الأصفر: 18 شهر يتم تجديده بعدها بنفس طريقة استخراجه.

6-2الخطوة الثانية: الحصول على إقامة لاجئ على البطاقة الصفراء

بعد التسـجيل في مكتب مفوضـية اللاجئين وفتح ملف لملتمس اللجوء وأسـرته ثم الحصـول على البطاقة الصـفراء، البعض من طالبي اللجوء يفضـل عدم الحصـول على إقامة على البطاقة الصـفراء تفاديا للمعوقات التي تنتج عن الحصـول على ختم ملتمس اللجوء على جواز السـفر والذي يسـبب وقف التعامل معه من قبل سـفارة بلاده وهو ما يحتاجه جميع ملتمسي اللجوء من أجل استخراج وتجديد الأوراق الرسمية مثل: (جواز السفر، وأوراق الدراسة، شهادات ميلاد الأطفال،

إثباتات الهوية، .. وغيرها من الأوراق الرسمية الهامة، والبعض الأخر يتجه إلى استخراج إقامة طالب لجوء لتفادي الاشتباه الأمني قدر الإمكان.

تبدأ رحلة استخراج إقامة لاجئ على البطاقة الصفراء عن طريق التوجه بعد عشرين يوما إلى وزارة الخارجية " الباب الخلفي " مع صورة من البطاقة الصفراء من الجانبين، ويتم وضع رقم على البطاقة الصفراء، ولكن أيضا في هذه المرحلة يعاني اللاجئون كثيرا حيث يتوجب عليهم الذهاب مبكرا أو المبيت أمام مقر الخارجية للحصول على رقم متقدم في طابور التقديم حيث إن هذا هو المكتب الوحيد الذي يقدم الخدمة وأيام التقديم فيه من الأحد إلى الثلاثاء فقط من الساعة التاسعة صباحا وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا، وبعد ذلك لا يقبل تقديم طلبات أخرى حتى وإن لم ينتهي طابور المتقدمين.

بعد شهر يتم مراجعة مجمع التحرير بالحضور مبكرا لحجز دور متقدم في طابور الدخول ثم التوجه إلى الشباك (رقم 55)، ويصطحب طالب للجوء صورة من جواز سفره وصورة للبطاقة الصفراء وصورة شخصية، ثم يتم ملأ استمارة وتسليمها للشباك (رقم 10) بالدور الأرضي، في هذه المرحلة يتعرض طالبي اللجوء وخاصة القادمين من دول أفريقية لمعاملة سيئة من بعض موظفي المجمع، خلال العام الماضي تم رصد حالة اعتداء بالضرب من قبل أفراد الأمن بالمجمع على طالبي لجوء أفارقة أثناء وقوفهم في طابور الدخول بزعم تنظيم الطوابير وبعد ذلك توقفت عمليات الاعتداء المباشرة ومازالت شهادات من تم التوثيق معهم خلال هذا التقرير تثبت استمرار بعض المضايقات من الموظفين تجاه طالبي اللجوء الأفارقة. ومازالت أزمة الازدحام مستمرة بسبب عدم وجود أي مكان آخر في الجمهورية لاستخراج الإقامة غيره.

بعد 20 يوماً وأحيانا شهر بحسب الرد الوارد من الجهة الأمنية المختصة (جهاز الأمن الوطني) على طلب الإقامة، يتم وضع إقامة لجوء على البطاقة الصفراء مدتها 6 أشهر من تاريخ التقديم فيحسب الشهر المستهلك في استخراج الإقامة من الستة أشهر ليتبقى خمسة شهور فقط ويدفع صاحب الإقامة رسوما مالية قدرها(20) جنيها مصريا[16]. ولكن ابتداء من شهر يوليو 2019,قامت وزارة الداخلية بنقل مقر الإدارة العامة للجوازات والهجرة و الجنسية من مجمع التحرير إلى منطقة العباسية

3-6تجديد إقامة اللجوء (البطاقة الصفراء)

تجديد الإقامة:

يقدم الطلب إلى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية قبل انتهاء المدة المرخص له فيها بخمسة عشر يوما على الاقل مالم يكن هذه المدة اقل من شهر واحد فيكون الطلب قبل انتهائها بثلاثة أيام على الأقل.

تجديد اقامة طالب اللجوء كل ستة أشهر من تاريخ التقديم بذات الطريقة من وزارة الخارجية إلى مجمع التحرير(سابقا) ولأن الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية فى منطقة العباسية الى ويستطيع رب الأسرة المسجل باقي أفراد الأسرة على بطاقته الصفراء أن يقوم بهذه الإجراءات نيابة عن زوجته وأبنائه ممن هم دون سن الثامنة عشر.

إجراءات الحصول على تصريح الاقامة اللاجئين وطالبي اللجوء فى جمهورية مصر العربية ابتداء من شهر يوليو 2019

1- التوجه الى وزارة الخارجية الكائنة فى كورنيش النيل بعد 21 يوما من استلام بطاقة المفوضية إدارة شئون اللاجئين

2-التوجه الى مكتب الاتصال-وحدة الاقامة ادارة الهجرة التابعة لوزارة الداخلية والكائنة في العباسية فى خلال 21 يوما من تاريخ استلام رقم المرجعي من وزارة الخارجية

[16] لم تشمل التعديلات الأخيرة إقامة ملتمسي اللجوء.

3- فى ميعاد التقديم المحدد التوجه الى وحدة الاقامة بالعباسية ولابد تقديم جميع الوثائق الضرورية,بما فى ذلك استمارة طلب تقديم الاقامة المكونة من صفحة واحدة وختم هذه الاستمارة
4-خلال 10-15 يوم يجب العودة الى مكتب التنفيذ-ادارة الاقامة التابعة لإدارة الهجرة والجوازات بالعباسية للحصول على ملصق تصريح الاقامة على بطاقة المفوضية
5-يصدر تصريح الاقامة فقط فى مقر الإدارة العامة للهجرة والجوازات والجنسية بالعباسية ,ولابد التوجه الشخص بنفسه الى هناك لانهاء كافة الاجراءات,بغض النظر عن محل الاقامة فى مصر,

المحامين الذين يقومون بتقديم خدمة الدعم القانوني لملتمسي اللجوء سواء بشكل ربحي أو تطوعي ينصحون حملة طلبات اللجوء الذين دخلوا إلى مصر بشكل رسمي أو غير رسمي أن يقوموا بتقنين أوضاعهم عن طريق استخراج إقامات بسبب التماس اللجوء أو لأسباب أخرى غيره حتى يتمتع بحماية من قانونية وضعه أو من مفوضية اللاجئين.

المخاطر التي يتعرض لها طالبي اللجوء

بسبب صعوبة استخراج إقامات اللجوء لمجموعة من العوامل و المعوقات الشكلية والإجرائية وأيضا سياسية المدة الزمنية للإقامة على الكارت الصفراء جعل كثير من اللاجئين ملتمسي اللجوء والأجانب معرضون للتهديد وفقدان الحماية والتي بطبيعة الأمر تعرضهم لمجموعة من المخاطر بدايتنا من الاتجار بالبشر و الاحتجاز والإبعاد إلى الترحيل القسري سوف نستعرض ذلك بشي من التفاصيل فيما يلي.

7-1 احتجاز طالبي اللجوء

وفقا لنص المادة 31 من اتفاقية اللاجئين وقرار اللجنة التنفيذية للمفوضية رقم 44 المبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن احتجاز ملتمسي اللجوء ينبغي ألا يتعرض اللاجئون وملتمسي اللجوء الذين يدخلون أو يوجدون بصورة شرعية فى دولة ما لاية عقوبات شرطة أن يتقدموا بأنفسهم دون تأخير إلى السلطات المعنية وأن يقدموا مبررات معقولة لذلك.
ولذلك هناك مبادئ عامة فى حالة ضرورة الاحتجاز لابد من توفرها وهي:

يعتبر الاحتجاز اجراء استثنائيا ولا يمكن تبريره إلا باسباب مشروعة

- تم اللجوء استثنائيا لحالة الاحتجاز فى حالة وجود مبرر مشروع
- توجد ثلاث مبررات للاحتجاز قد تكون ضرورية فى حالات بعينها.

1- لحماية النظام العام: (لمنع الفرار أو حالات احتمالات عدم التعاون).
2- إذا كانت هناك أسباب قوية للاعتقاد بأن طالبي اللجوء من المرجع أن يهرب أو أن يرفض التعاون مع السلطات.
3- يجب فرض حدود زمنية صارمة على الاحتجاز عندما يكون الاحتجاز بسبب تحقيق الهوية.

إن الاحتجاز طالبي اللجوء هو الملاذ الأخير لا يمكن استخدامه لتبرير الاحتجاز طيلة فترة القيام باجراءات وضع التقرير بشكل كامل او لفترة غير محدودة من الزمن:
أ- لحماية الصحة العامة :الفحوصات الطبية علي طالبي اللجوء من الأفراد كاجراء وقائي في حالات الاوبئة
بشرط ان يتم الاحتجاز فى المرافق المناسبة مثل العيادات الصحية والمستشفيات والمراكز الطبية
ب-لحماية الأمن القومي:احتجاز شخص بعينه لانه يمثل تهديدا على الامن القومي بشرط أن يكون الاحتجاز ضروريا متناسبا مع حجم التهديد وغير تمييزي.
وقد أثبت الواقع العملي عدم جدوى الاحتجاز ولذلك هناك بدائل للاحتجاز أفضل فى النتائج اكثر احترامنا لحقوق اللاجئين

المقاصد التي لا تبرر الاحتجاز

أن الاحتجاز الذي لم يتخذ لسبب مشروع يعد تعسفيا
الاحتجاز كعقاب علي الدخول غير المشروع او كرداع طالبي اللجوء
احتجاز طالبي اللجوء لاغراض القيام بطردهم
لابد ان يكون الاحتجاز ضـــروريا ومرتبطا بمبرر قانونى لابد ان يكون هناك تناســـب بين اهمية احترام حق الفرد فى الحرية والامان علي شخصه وبين اهداف السياسة العامة للحد من او انكار هذه الحقوق، كما يجب علي السلطات عدم اتخاذ اية اجراءات تتجاوز ماهو ضرورى لتحقيق الهدف المطلوب فى كل حالة علي حدة.
ولذلك وعلى ذلك لايعد مخالفة شـروط الاقامة بالنسـبة للاجئين والتاخير فى اسـتكمال الاجراء الخاصـة بتصـحيح الاقامة سبب للترحيل. ,

ضرورة النظر فى بدائل الاحتجاز

- إن احتجاز طالبي اللجوء يجب أن يكون هو الملاذ الأخير وليس أول الإجراءات
- يجب إثبات أنه قد تم اتخاذ القرار في ضوء الظروف الخاصة بـ ملتمس اللجوء
- قد يؤثر بدائل الاحتجاز التى تقيد الحرية طالبي اللجوء علي حقوق الانسان ولكنها تخضع لمعايير حقوق الإنسان
- يجب ان تكون بدائل الاحتجاز متاحة من الناحية العملية وليست مجرد حبرا علي الورق
- لا يجوز اعتبار بدائل الاحتجاز بصفة خاصة ان تستخدم كصور بديلة للاحتجاز
- لا ينبغي ان تصبح بدائل الاحتجاز بدائل لا طلاق السراح.
- مبدأ التدخل الأدنى للمجموعات المستضعفة مثل :الأطفال, النساء, الحوامل, كبار السن, أشخاص ذوى الإعاقة.

توفير بدائل الاحتجاز وحماية اللاجئين من الإبعاد القسري إلى بلد المنشأ

هناك مجموعة من بدائل الاحتجاز كما هو موضـــح أدناه ,وســـيتم اســـتخدام البعض منها مجتمعة كما هو وارد بالنص الرئيسي ويفرض بعضها مزيدا من القيود على الحرية أو حرية التنقل أكثر من غيرها

1-إيداع أو تسليم الوثائق
2-شروط تقديم التقارير
3-تحديد الإقامة
4-الإقامة في مراكز استقبال اللاجئين المفتوحة أو شبه المفتوحة 5- توفير الكفيل الضامن
6 الإفراج بكفالة تعهد بالالتزام
7-الاحتجاز المنزلي
8 أطلاق تطبيق سراح الإشراف الاجتماعي
9-وضع العلامات الالكترونية

7-2- الإبعاد لطالبي اللجوء

الإبعاد هو قرار تصدره الدولة بما لها من سيادة على إقليمها بمقتضاه تلزم فردا أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على اراضيها بالخروج منها وإجبارهم على تنفيذ هذا القرار عند الحاجة لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام.
موقف القانون المصري من إبعاد الأجانب نجد أن القانون رقم 89 لسنة 1960 خصص الباب الرابع للأحكام الخاصة بإبعاد الأجانب وفقا لنص المادة 25 من القانون يتضـــح أن الإبعاد يمكن أن يرد على جميع فئات الأجانب من ذوي الإقامات المختلفة.

لجنة إبعاد الأجانب

تشكل لجنة الإبعاد وفقا لنص المادة 29 من القانون على النحو التالي:

- مساعد أول وزير الداخلية للأمن
- رئيس إدارة الفتوى لوزارة الداخلية بمجلس الدولة
- مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية
- مدير الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية
- مندوب عن مصلحة الأمن العام

الآثار القانونية المترتبة على قرار الإبعاد

لا يسمح للأجنبي الذي سبق إبعاده بالعودة إلى جمهورية مصر العربية إلا بعد إذن من وزير الداخلية وفقا للقانون رقم 88لسنة 2005.
يعيب على نظام الإبعاد في القانون المصري بأن الشخص المبعد لا توجد له ضمانات حقيقة للدفاع عن أسباب الأبعاد أو الاعتراض وتشكيل لجنة الإبعاد على أساس أمنى فقط وليس بها أي عضو من المجلس القومي لحقوق الإنسان وكذلك عدم وجود أي عضو من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين او ملتمسي اللجوء لأن المادة 25 من القانون رقم 89لسنة 1960 تجعل الإبعاد على جميع أنواع الإقامات ولذلك تكمن الخطورة في استبعاد اللاجئين أو أصحاب اللجوء السياسي ممكن يشكل خطر الإبعاد القسري على اللاجئين.

وقد استحدث المشرع المصري أحكام ترحيل الأجانب بموجب القانون رقم 88 لسنة 2005 والذي بموجبه أضيفت المادة 31 من القانون رقم 89 لسنة 1960.
أولا-الترحيل يقتصر على الأجانب من غير ذوى الإقامة الخاصة
الترحيل يقتصر على الأجنبي من ذوي الإقامة العادية والمؤقتة دون غيرهم
1- الأحوال التي يجوز فيها ترحيل الأجانب
ا-دخول البلاد بطريق غير مشروع أو عدم الحصول على ترخيص بالإقامة بعد نهاية المدة الممنوحة له بموجب تأشيرة الدخول
ب-مخالفة الغرض الذي حصل على الإقامة من أجله
ج- عدم مغادرة البلاد خلال 15 يوم من تاريخ إعلانه برفض الإقامة أو تجديدها
د- عدم مغادرة البلاد خلال 15 من تاريخ نهاية إقامته ,إلا إذا تقدم بطلب لتجديد إقامته قبل انتهاء مدة إقامته الأصلية وتم الموافقة عليه

شاركت المفوضية المصرية للحقوق والحريات في رصد وتوثيق لحالات الترحيل ومحاولات تقديم الدعم القانوني لبعض حالات الإبعاد القسري والترحيل إلى بلد المنشأ الأصلي في العديد من المحافظات. احتجزت السلطات المصرية عشرات من ملتمسي اللجوء و مهاجرين غير نظامين أثناء محاولتهم الهجرة من مصر بشكل غير رسمي إلى ليبيا عن طريق الحدود المصرية الليبية. تتنوع جنسيات المحتجزين كالأتي: أكثر من 85 سودانيا، 4 محتجزين يحملون الجنسية اليمنية، وسوريان، وثلاثة من حملة الجنسية الإريترية، وثلاثة من بنغلاديش، وأم ورضيعتها من جمهورية سيراليون)، تم القبض عليهم في أوقات مختلفة أثناء محاولتهم التسلل بشكل غير رسمي عبر الحدود` المصرية إلى ليبيا، بعضهم تعرض للتعذيب بالضرب أثناء إلقاء القبض عليه. القضايا المتهم فيها جميع المحتجزين هي قضايا نظرت أمام القضاء العسكري بتهمة التسلل من يناير 2017 وحتى أغسطس 2018. معظم القضايا انتهى النظر فيها وصدرت فيها قرارات من المحكمة بالسجن من عام لستة أشهر مع إيقاف التنفيذ، ولكن لا يتم تنفيذ قرار الإفراج عنهم وتبدأ فترة احتجاز جديدة بدون أي سند قانوني على ذمة النظر من قبل جهاز الأمن الوطني. وتم ترحيلهم بالفعل من بين شهر أكتوبر وشهر نوفمبر 2018. بعض أسماء المحتجزين من حملة الجنسية اليمنية ملتمسي لجوء مسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

أسامة موسى عبد الله الصباحي 26 عام، رقم الملف بمفوضية اللاجئين C0298818-555
أحمد عثمان محمد عثمان العبيدي 30 عام، رقم الملف بمفوضية اللاجئين C0305318-555
احمد ناصر علي الحميدي 29 عام، رقم الملف بمفوضية اللاجئين AP00271149-555

أنور سعيد محمد الشرماني 23 عام، رقم الملف بمفوضية اللاجئين 555 - AP00268401

كذلك تم الترحيل الجماعي والاستهداف المباشر ضد حاملي جنسية الإيغور. 20 شخصًا تم توقيفهم في مطار برج العرب بالإسـكندرية. بدأت الحملة الأمنية على الإيغور في الثالث من يوليو 2017 بمهاجمة أحد المطاعم المملوكة لأحد أفراد الطائفة الإيغورية بالحي السابع بمدينة نصر. وفقًا للشهادات التي حصلنا عليها, فإن عدد الإيغور الذين ألقي القبض عليهم منذ مطلع شهر يوليو من عام 2017 ما يتراوح بين 90 و120 شخصًا. أغلب عمليات القبض تمت في الحي السابع بمدينة نصر من المطاعم والمحلات والمنازل (70 شخصًا على الأقل)، إضافة إلى عدد آخر أوقفته الشرطة في مطارات برج العرب والغردقة والقاهرة وميناء نويبع البحري أو في الطرق المؤدية لتلك الموانئ وهم من ضحايا الترحيل القسري للمهاجرين في مصر رغم صحة الإقامة الدراسية في جامعة الأزهر, تم ترحيلهم إلى الصين بعد طلب من دولة الصين ذلك مما يعد انتهاكا وفقا للقانون الدولي واستغلال أزمة سياسية من أجل تبادل المصالح السياسية والاقتصادية مقابل الإبعاد القسري لدولة المنشأ.

توجد حالة ترحيل قسري في حق لاجئ يحمل الجنسية الروسية رسلان عبد الحميد ويحمل الكارت لجوء في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون للاجئين.

.

ويوجد كذلك حالة تم التوثيق معه وهو محتجز سوري الجنسية منذ أكثر من عشرين شهر بشكل تعسفي ومحروم من العلاج:

دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الحماية والإقامات

وفقا لنص المادة 35 من اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 ونص المادة 8 من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية

ينبغي إيجاد أحكام محددة للتعاون مع المفوضية وتسهيل دورها الإشرافي ويأتي ذلك من خلال توفير المعلومات والبيانات الإحصائية عن حالة اللاجئين في البلاد ومتابعة تنفيذ المعاهدات الدولية ذات الصلة باللاجئين وأي قوانين أو لوائح أو مراسيم تتعلق باللاجئين ولذلك لابد على المكتب الإقليمي لمفوضية اللاجئين بجمهورية مصر العربية أن يتابع الإرشادات التالية على سبيل المثال وليس الحصر لضمان حماية أكبر أمان للاجئين وملتمسي اللجوء في مصر:

1- تقصير مدة مقابلة تحديد وضع اللاجئ بحيث تكون المدة بين تقديم الطلب أو التواصل مع مكتب المفوضية وتحديد الصفة مدة قصيرة جدا بقدر الإمكان

2- يجب الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية المتعلقة بملتمسي اللجوء واللاجئين

3- ينبغي أن يكون الإفصاح عن هذه المعلومات الشخصية لأطراف خارجيين مشروطا دائما بموافقة اللاجئ أو ملتمسي اللجوء المعني

4-التعاون: مساعدة الحكومة المصرية على تحسين الوضع القانوني للاجئين في مصر والتدريب المستمر للسلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية عن أهمية تطبيق الاتفاقيات الخاصة بأوضاع اللاجئين والمساعدة في وجود تشريع وطني خاص لتحديد الاطار القانوني للاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين في مصر حتى تسهل الحياة اليومية بشكل آمن.

5- التأكد من أنه لا يوجد في التشريعات أي أحكام تسمح لأي سلطة باتخاذ أي إجراء بشأن اللاجئين أو ملتمسي اللجوء مما قد يصل إلى حد الانتهاك لحقوقهم الأساسية وحرياتهم الجوهرية المنصوص عليها بالقانون الدولي العام لحقوق الإنسان.

6- زيادة عدد المكاتب الميدانية بحيث لا يقتصر تسجيل اللجوء على مكاتب القاهرة والإسكندرية والسادس من أكتوبر.

7-ضرورة التواجد بشكل دائم بالتحديد في محافظة أسوان لتوفير الحماية وتوفير الدعم النفسي والصحي لمحاولات الد

التوصيات

توصي المفوضية المصرية للحقوق والحريات بالآتي :

إلى السلطة التشريعية :

1- إدخال مبدأ عدم الإبعاد القسري إلى بلد المنشأ إلى جميع التشريعات الوطنية.

2- توسيع نطاق تعريف اللاجئ لحماية طالبى اللجوء واللاجئين ويميز وضعهم عن الأجانب عامة

3- مراجعةتحفظات مصر على الاتفاقية تضمن فقط الفقرة الاولى من المادة 12 الخاصة بالاحوال الشخصية، المادة 20 الخاصة بالتوزيع المقنن، الفقرة الأولى من المادة 22 الخاصة بالتعليم الرسمي الأولي، والمادة 23 الخاصة بالإغاثة العامة، والمادة 24 الخاصة بتشريع العمل والضمان الإجتماعي

4-العمل على التعاون مع المفوضية السامية لشئون اللاجئين ومنظمة الهجرة العالمية ومنظمات المجتمع المدني المصرية على إصدار تشريع وطني خاص للاجئين والمهاجرين ملتمسي اللجوء في مصر.

5- تعديل نص المادة 20 من القانون رقم 89لسنة 1960 للأجانب ذوو الإقامة المؤقتة ومدة الإقامة المسموح بها بحيث تكون من سنة إلى ثلاث سنوات

6- تعديل قانون رقم 153 لسنة 2018 بحيث يتم خفض قيمة الغرامات أو الإعفاء عن الغرامة نظرا لصعوبة دفع تلك القيمة للأسرة اللاجئة في مصر

إلى السلطة التنفيذية :

وزارة الداخلية- وزارة الخارجية- اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر

1- تقصير مدة الإجراءات بين استخراج بطاقة اللجوء وتقديم الطلب في وزارة الخارجية
2- فتح منافذ وأماكن لتقديم على الإقامة أو لتجديدها بحيث يكون بنظام اللامركزية وليس مقتصر فقط على العاصمة والعمل بنظام تقديم نموذج الطلب الالكتروني
3- تطوير منظومة العمل بحيث يكون بنظام بصمة العين أو الأصابع وإلغاء المنظومة الورقية
4- ربط أعداد اللاجئين وملتمسي اللجوء فى مصر بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء حتي يتم تسهيل التعامل مع المنظمات الدولية والعاملين فى مجال مساعدة اللاجئين ومعرفته العدد الحقيقي للاجئين في مصر وتحديد مؤشرات عن أحوال اللاجئين وأعمار كل فئة بشكل منفصل لتحديد نوع الخدمات المطلوبة

إلى السلطة القضائية :

1-ضرورة حماية اللاجئين المعرضين للتهديد بالترحيل بسبب خروجهم من مصر عن طريق الهجرة غير النظامية أو محاولات الدخول الغير نظامي لمصر

2- ضرورة متابعة أعمال السلطة التنفيذية والرقابة على تنفيذ قرارات النيابة العامة وعدم عرض اللاجئين على جهة القرار الإداري (الأمن الوطني) لاحتمال صدور قرار بعدم الرغبة في البقاء في مصر وذلك يقع في إطار الإبعاد القسري

3-متابعة تنفيذ الاتفاقيات الخاصة للاجئين والتأكد من أن الحقوق المهمة لحماية اللاجئين واجبة التنفيذ بالفعل وهي على سبيل المثال وليس الحصر:

1- الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية
2- الحق في التماس الملجأ والتمتع باللجوء
3- عدم التعرض للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المهنية
4- الاعتراف باللاجئ كشخص أمام القانون
5- عدم جواز القبض عليه أو احتجازه تعسفيا

6- ضرورة تعديل سياسة الإبعاد بحيث يكون حق طعن عليها أمام قاضي الأمور الوقتية (محكمة الامور المستعجلة) وإعطاء فرصة للشخص المبعد لتقديم ما يفيد من إثبات لإلغاء قرار الإبعاد

إلى المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية

1- تقديم النصح والإرشاد إلى الحكومة المصرية على ضرورة تنفيذ استنتاجات اللجنة التنفيذية الضرورية للتطبيق الفعلي للاتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين
2- تقديم حلول وبدائل لمساعدة الدولة للانضمام إلى المواثيق الدولية وتنفيذها لحل مشاكل اللاجئين و تبني التشريعات التي تساعد على ذلك
3- تقديم مشروع قانون وطني مصري ينظم دخول وإقامة ملتمسي اللجوء في مصر ويضمن بيئة وحماية مناسبة لهم وينظم أوضاعهم بما فيها أحوالهم الشخصية والعمل والعبادة وممارسة الحقوق التي تتعلق بحرية الرأي والتعبير
4- مساعدة اللاجئين على الاندماج المحلي داخل المجتمع المصري
5- عمل تدريبات لتنمية المهارات المتعاملين مع للاجئين في مصر بشأن أوضاع اللاجئين وتقديم الحماية
6- تدريب الإعلام والصحافة على دمج اللاجئين وأهمية دعم ملف اللجوء في الإعلام المحلي من الناحية الإنسانية
7- تقديم الأبحاث والتقارير بشأن تحسين أوضاع اللاجئين ومدى تقدم الإجراءات التي تتخذها الحكومة فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية وبروتوكول اللاجئين